فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[1] .

فصل

[ذكر الصلاة والزكاة في القرآن]

وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القرآن مجملا ، فبينه الرسول (ﷺ) ، وإن بيانه أيضاً من الوحي ؛ لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي (ﷺ) بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن[2] . وقد ذكرت في الصلاة فصلا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء . فقد سمى الله الزكاة صدقة ، وزكاة .

ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو[3] ، والزرع . يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل[4] . فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على

(١) لحديث يشتمل على لطائف دقيقة في غاية الأهمية مثل خطورة ، واهمية شهادة لا إله إلا الله ، وحتمية النطق بها بادىء الرأي لعصمة الدماء والاموال والأنفس ، ثم الوصية بالمحافظة على كرائم الاموال الخاصة ثم اتقاء دعوة المظلوم ، وهذه كلها عظات ووصايا غاية في الاهمية .

(٢) لأن السنة تتنزل بالوحي كما يتنزل القرآن إلا أن القرآن يتعبد بتلاوته ، وبالنظر فيه ، وبسماعه ايضاً .

(٣) يقول العلامة الفيومي في المصباح المنير ص ٢٥٤ : ـ « والزكاء بالمد النماء والزيادة ، يقال (زكا) الزرع والارض (تزكو) (زكوا) من باب قعد ، و (ازكى) بالألف مثله وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء » . أ هـ .

(٤) الدغل : الغش ، والخداع ، والتمويه .

الطهارة : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾[1] ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾[2] نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو ، يطهر ويزيد في المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة ، إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ؛ كالماشية ، والحرث . وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين .

وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

فصل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) في موطئه بذكر حديث أبي سعيد ؛ لأنه أصح ما روى في الباب ، وكذلك فعل مسلم في صحيحه وفيه ذكر نصاب الورق ، ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لا بد فيها من مرور الحول[3] . فثنى بما رواه عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . في اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله (ﷺ) : « عليكم بسنتي وسنة

(١) الشمس (٩/٩١) .
أي قد أفلح من زكى نفسه بالمعروف ، وصنائع البر ، والإحسان وتقديم القربات والطاعات لمرضاة الله جل شأنه .
(٢) الأعلى (١٤/٨٧) .
(٣) الحول : العام .

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »[1] . وقوله : « إن يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا »[2] .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجة فيه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب ، وكتابه في الصدقة ، وذكر عن عمر بن العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا في العين ، والحرث ، والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع ، أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري : أجمع اهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

(١) أخرجه الترمذي في جامعة الصحيح (٢٦٧٦) وأخرجه ايضاً أحمد في المسند (٤/١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) لأن أبا بكر وعمر هما صفوة رجال الإسلام ، وأعلامه الكبار اللذين اعز الله بهم دينه ، فرضي الله عنهم أجمعين .

فصل

[أنصبة الزكاة]

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال : « ليس فيما دود خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . وأشار بخمس أصابعه »[1] . وفي لفظ ـ « ليس فيما دون خمسة أوساق مر تمر ، ولا حب صدقة ـ وفي لفظ : ثمر » بالثاء المثلثة . وفي لفظ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[2] . ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عر النبي (ﷺ) أنه قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر »[3] . ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه « فيما سقت السما والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر »[3] . وفي الموه « العيون والبعل » ما شرب ويمتد في الأرض . . . ولا يحتاج الى سقي من الكرم والنخل . و« العثرى » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ما المطر فيصير سواقي يتصل الماء بها .

قال أبو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد » منها : إيجاب الصدة في هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و« الذود من الإبل » من الثلاثة الى العشرة و« الأوقية » اسم لوزن أربعين درهما ، و « النش » نصف أوقية ، و« النواة » خمس دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وما زاد على المائتين : وهي خمس الأوا فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العة فيما دونها ، وذلك إيجاب لها في الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روي ذلا

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين راجع نصب الراية للزيلعي (٢ / ٣٢٨) في تفصيل ذلك .
(٢) رواه مسلم في صحيحه عن جابر .
(٣) رواه البخاري في الصحيح .

عن علي ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما .

وفي الذهب أربعة دنانير ، يروى هذا عن عمر ، وبه قال سعيد والحسن ، وطاووس وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، وعمرو بن دينار وابو حنيفة . وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصل

[نصاب الورق]

« فنصاب الورق » التي تجب زكاته مائتا درهم ، على ما في هذا الحديث ؛ وهو قوله : « خمس أواق من الورق » وهذا مجمع عليه . وفي حديث أنس في الصحيحين أيضاً : « وفي الرقة ربع العشر » .

وأما « نصاب الذهب » فقد قال مالك في الموطأ[1] : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب في مائتي درهم . فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا . نقله ابن المنذر[2] . وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف .

(١) راجع موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١١٤ وما بعدها .
راجع الأنصبة في نصب الراية للزيلعي (٢/٣٢٨) وما بعدها .
(٢) راجع الإجماع لابن المنذر رقم (٩٩) بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته مائتي درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب ، كما وجبت في الفضة . قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾[1] الآية . وقال النبي (ﷺ) : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها »[2] الحديث . وسيأتي إن شاءالله ، وسواء في ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

فصل

وهل يضم الذهب الى الفضة فيكمل بها النصاب ويزكى أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب : لأنه تبع ، ولا يضم الورق الى الذهب ؛ لأنها أصل .

وقيل : يضم بشرط أنَّ الأقل يتبع الأكثر، وهوقول الشعبي، والأوزاعي .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .

(١) التوبة (٩/٣٤) .
وفي الآية تهديد ووعيد للذين يكنزون الذهب والفضة ، ويتركون الفقراء المتربين من خلق الله جياعاً يتضورون غرثى .

(٢) الحديث رواه أبو داود بنحوه (٢/٣٠٢ ، ٣٠٣/١٦٥٨) بنحوه واخرجه مسلم (٩٨٧) بنحوه ايضاً ، والبخاري ، والنسائي (٢٤٤٤) بنحوه .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعي .

وهو مذهب مالك ، وصاحب أبي حنيفة ، أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ، وجبت الزكاة . فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة ؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

فصل

[شرط وجوب الزكاة في العين]

والحول شرط في وجوب الزكاة في العين ، والماشية ، كما كان النبي (ﷺ) يبعث عما له على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك في[1] موطئه عن أبي بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبدالله بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال ابو عمر بن عبد البر : وقد روي هذا عن علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديماً ، وحديثاً . إلا ما روى عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا ، وجبت فيه الزكاة . وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بني الأول على حول الثاني . فالاعتبار من يوم كمل النصاب . وإن ملك نصابا ثم بعده ملك نصابا بنى كل واحد منها على حوله ، وربح المال مضموم الى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصابا عند الجمهور .

(١) راجع الموطأ (رقم ٣٢٣) .

وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابا بربحه ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

فصل

[العروض التي للتجارة]

وأما العروض التي للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع اهل العلم أنّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك وداود : لا زكاة فيها .

وفي سنن أبي داود عن سمرة قال : « كان النبي (ﷺ) يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع »[1] . وروي عن حماس ، قال : مر بي عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ، ثم أد زكاتها ، واشتهرت القصة بلا منكر ، فهي إجماع .

وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين : متربص ، ومدير .

فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت

(١) راجع سنن أبي داود (٢/٢١١ ، ١٥٦٢/٢١٢) .

فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير ، وقليل .

وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحـول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكي في السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ، ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصل

[زكاة الحلي]

وأما « الحلي » فان كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وروي ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ وعن جماعة من التابعين . وقيل فيه الزكاة ، وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ، ففيه الزكاة . وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففي زكـاته خـلاف ، فعند مـالك والشافعي فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه وأباحه أبو حنيفة ، وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء .

وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك الدواة ، والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

فصل

[مال اليتامى]

وتجب الزكاة في مال اليتامى عند مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مروي عن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وابن عمر وجابر ـ رضي الله عنهم ـ قال عمر : اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً . وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

فصل

[زكاة المال المغصوب ونحوه]

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قولان .

فصل

[الذهب والفضة وغيرها]

والمعادن : إذا أخرج منها نصابا من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد .

والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ . وعند إسحاق ، وابن المنذر[1] : يستقبل به حولا ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور . وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

فصل

[الدين وزكاة العين]

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ؛ وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ[2] عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان ـ رضي الله عنه ـ يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة . وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين ، وجعلها في مقابلة الدين ، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً . وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٤ رقم (١٠٣) .

(٢) الموطأ ص ١١٤ رقم (٣٢٣) .

فصل

[زكاة العسل]

واختلف : هل في العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .

فرأى الزهري أن فيه الزكاة ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيه .

فصل

[في أي شيء يجب العشر]

وأما الحديث الثاني : وهو قوله (ﷺ) : « فيما سقت السماء ، والعيون العشر[1] » . الحديث . ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب ، والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٥٣/١٥٩٧) بنحوه ، وأخرجه مسلم ايضاً في الصحيح بنحوه (٩٨١) والنسائي (٢٤٩١) .

وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ، ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً . وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر ، كبزر الكتان ، والسمسم ، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً عنده فيما جمع هذه الأوصاف ، كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفستق ، ولا تجب في الفواكه ، ولا في الخضر ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد .

ويشبه قول ابن حبيب من المالكية . قال مثل قول مالك ، وزاد عليه فقال : تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها ، ما أدخر منها وما لم يدخر ، وقال إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان مما ييبس : كالجوز ، واللوز ، والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس : مثل الرمان ، والتفاح والفرسك ، والسفرجل ، وشبهه ، فبلغ خرصها ، وهي خضراء خمسة أوسق ، وجبت فيها الزكاة ، إن باعه بعشر الثمن ، وإن لم يبعها فبعشر كيل خرصها .

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة في الحنطة والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلباب ، والرش ، والبسلة ، والسمسم ، والماش ، وحب الفجل ، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب في ثلاثة أنواع من الثمار : وهي التمر ، والزبيب ، والزيتون وقال الشافعي : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله في الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده في التمر والزبيب .

فصل

[ما يختبز]

وقال الليث بن سعد[1] : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع انه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكذلك الثوري يوجب الزكاة في الزيتون ، والأوزاعي والزهري ، ويروى عن ابن عباس ايضاً . وقال الأوزاعي : مضت السنة أن الزكاة في الحنطة، وفي الشعير، والسلت والتمر، والعنب، والزيتون. وقال إسحق: كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والإبل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر خمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبي حنيفة : أنه يوجب الزكاة في القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم اليبس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك : إذا بلغ من منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره كان عالماً فقيهاً محدثاً ، أصله من خراسان ، ولد في قلقشندة سنة ٩٤ هـ . ثم توفي بمصر بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . قيل إنه كان أفقه من مالك إلا أن اصحابه لم يقوموا به .
راجع تاريخ بغداد (٣/١٣) وصبح الأعشى (٣٩٩/٣) وميزان الاعتدال (٣٦١/٢) .

فصل

[القمح والشعير والسلت]

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطاني بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتوياً ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، إذا كان لرجل واحد . وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب .

فصل

والوسق : ستون صاعا : والصاع أربعة امداد بمد النبي (ﷺ) ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

وتقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطلا ، وستة أسباع رطل .

فصل

[أشياء عليها الزكاة]

ومن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ، فالزكاة عليه ، وإن كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوراث إن كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ،

فإن شاءوا أكلوا ، وإن شاءوا باعوا ، ويخفف عنهم وما أكل من الزرع ، أو القطافي . وهو أخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي (ﷺ) : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع »[1] رواه أبو داود . قال : « خففوا على الناس ، فإن في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطية » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . « والعرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصل

[الزكاة في خمسة أوسق]

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق من صنف واحد ، والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فإذا اجتمع من هذه الثلاثة صفات وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه ، وكذلك القطافي وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس ، ونحو ذلك صنف واحد عنده . والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة ، كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر . وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب ـ وهي أسماء شيء واحد ، كالسانية والناضح هي الإبل يستقي بها لشرب الماء ـ ففيه نصف العشر ، وما سقي نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، أو نصف السنة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر » .

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٨/١٦٠٥) وأخرجه الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩٣) .
قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخرفة ، وكذا قال يحيى بن القطان .

فصل

[زكاة الزرع]

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه** ﴾[1] الآية . وسواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام ، يستغل منفعتها ، أو استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر[2] : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك أرض ألعنوة ، إذا كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقي .

فمن استأجر أرضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد وأبي يوسف ، ومحمد ، وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فإن كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح أجره ، فعليه العشر كله . وإن كان الزرع مقاسمة نصفه ، أو ثلثة للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فإن الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الإسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي (ﷺ) العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من أموالهم ، فإذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان أولى أن يعطوا عشره فمن أقطعه الإمام أرضاً للاستغلال والجهاد إذا

(١) البقرة (٢/٢٦٧) .
(٢) كما أجمعوا على ان لا صدقة على أهل الذمة في شيء من اموالهم ما داموا مقيمين .

استغلها ، ونبت الزرع على ملكه في أرض عشرية ، فما يقول عالم إنه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الأرض بعوض ، كالمستأجر لها بدراهم ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأما أبو حنيفة فإنه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الأرض ، فبذلوا انفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي أوجبه اللّه لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الإجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند اللّه يقاتلون في سبيل اللّه عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال اللّه يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير اللّه . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ أجرها »[1]

فصل

[مالك الزرع المدين]

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار وميمون بن

(١) معنى الحديث الشريف أنه بالرغم أن الغزاة مسلمون إلا أن أخذهم ما يعطونه مباح لا ضير فيه ولا استهجان .

مهران ، والنخعي ، والليث والثوري ، وإسحق . وكذلك في الماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه ، وثمرته ، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله .

وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول : قول ابن عباس ، واختاره أحمد بن حنبل ، وغيره . والثاني قول ابن عمر .

فصل

[متفرقات]

والرطب الذي لا يتمر ، والزيتون الذي لا يعصر ، والعنب الذي لا يزبب : فقال مالك وغيره : تخرج الزكاة من ثمنه ، إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم ، وإن كان يتناهى فبيع قبل تناهيه . فقيل : تخرج الزكاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه أو دهنه .

فصل

[زكاة الماشية]

فهذه زكاة العين ، والحرث التي دلت عليها الأحاديث المتقدمة ، مع الآيات الكريمة . وأما « زكاة الماشية » الإبل ، والبقر ، والغنم . فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي (ﷺ) فيها ، وكذلك كتب أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك ـ هذا لفظ البخاري ـ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم اللّه الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله (ﷺ) على المسلمين ، والتي أمر اللّه بها ورسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطى : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض[1] أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون[2] أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[4] ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى

(١) ابنة المخاض : هي التي أتى عليها الحول ، ودخلت عامها الثاني ، ثم حملت امها ، فصارت من المخاض وهي الحوامل .

(٢) ابنة اللبون : هي التي أتى عليها عامان ، ثم دخلت في العام الثالث ؛ فصارت امها لبوناً ذات لبن بوضع الحمل .

(٣) حقة طروقة الجمل : الحقة هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والعذاب ، وطروقة الفحل هي التي ينزو عليها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة مثل ركوبة ، وحلوبة .

(٤) جذعة : هي التي تمت لها اربع سنين ، ودخلت في الخامسة . والحديث أخرجه أبو داود (١٥٦٧/٢١٤/٢) والنسائي (٢٤٤٩) وابن ماجة (١٨٠٠) كذا اخرجه البخاري في الصحيح . راجع مناقشة هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي (٣٣٥/٢) وما بعدها .

وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »

[زكاة الإبل]

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا إنْ شاء المصدق » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ليس معه شيء »

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ في موطئه بمثل اللفظ ـ أو قريب منه ، إلا ذكر البدل مع العشرين فإنه لم يذكره .

فصل

قال الإمام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليه ، إلى عشرين ومائة ، ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه .

وقوله في هذا الحديث : « في سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء : لأن السائمة هي التي ترعى . فمذهب مالك أن الإبل العوامل[1] ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة ، فيها الزكاة .

قال أبو عمر : وهذا قول الليث ، ولا أعلم أحداً قال به غيرهما . واما الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وكذلك الثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروي هذا عن جماعة من الصحابة : علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي (ﷺ) أنه قال : « في كل سائمة[2] في كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد[3] ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر في سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه اذا لم يجد السن : كالجذعة أو غيرها فإنه يبتاعها ، ولا أحب أن يعطيه ثمنها ، وقال : إذا لم يجد السن التي تجب في المال لم يأخذ ما فوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويبتاع له رب المال مسنا .

(١) العوامل : جمع عاملة .
(٢) السائمة : الراعية .
(٣) وبهذا قال الحنفية .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما في الحديث : أنه إذا لم يجد السن أخذ ما وجد ، وأعطى شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما في الحديث ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه إن شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطى الزيادة . ومالك لم يقل بذلك : لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما في كتاب أبي بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله في هذا الحديث : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعني إذا زادت واحدة .

قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون ، إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن إسحاق ، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فإنه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فصل

[شروط المأخوذة في الصدقة]

وقوله : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة الأمصار ؛ لأن المأخوذ في الصدقات العدل[1] . كما قال عمر ـ رضي اللّه عنه ـ عدل من عدل المال ، وخياره . « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتح العين : التي بها عيب ، وبالضم التي ذهبت عينها . ولا يجزى ذلك في الصدقة ، والشاة المأخوذة في الإبل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فإن أخرجَ القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » يعني بذلك تفرقة المواشي ، وجمعها خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هو الساعي ، أو هما جميعاً . وهذا في الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد من الغنم ، فإذا فرقت قل العدد ، أوفي الفرقة عدد فإذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثة نفر لكل منهم أربعون ، ففيها حينئذ ثلاث شياه ، فإذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين من الغنم مائتين وشاتين لكل واحد منهما مائة وشاة ، فعليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا تفرق كان على كل واحد منهما شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فإنه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه .

(١) العِدل : بكسر العين المهملة ، المثيل ، والنظير .

فصل

وقوله في الحديث : « في الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط في الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث ـ كما تقدم ـ فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة ، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما إذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصل

[صدقة البقر]

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل ـ رضي اللّه عنه ـ « أن النبي (ﷺ) لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه .

وكذلك في كتاب النبي (ﷺ) الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك في موطئه ، عن طاووس عن معاذ ، وحكي أبو عبيد الإجماع عليه ، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال : « ليس في العوامل صدقة »[1] رواه أبو داود . وروي عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ومالك ، والليث ، يقولان : فيها الصدقة .

ويخرج في الثلاثين الذكر ، وفي الأربعين الأنثى ، فإن أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال : لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فإن كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل في الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

[الجواميس]

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر[2] فيه الإجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فإن تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لازكاة ، وقال أحمد تزكى ، ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والإ فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ، فإن كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

(١) وذلك للحاجة الشديدة إليها ، وعدم الاستغناء عنها . راجع أيضاً نصب الراية للزيلعي (٢/٣٦٠) .

(٢) راجع الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ رقم (٩١) وابن قدامة في المغني (٢/٤٧٠) .

فصل

[الخلطاء في الماشية]

والخلطاء في الماشية : وهو إذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر ، فإن لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويترادان قيمتها .

وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح . والمبيت ، والراعي ، والفحل ، وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون في غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منهما نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك ، وقال غيره لا تعتبر ذلك .

فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فإن كانت الأمهات نصاباً زكي الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات .

وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، في أحد القولين .

فصل

[زكاة كل بلد في موضعه]

وتفرقـة زكاة كل بلد في موضعه . فزكاة الشام في الشام ، وزكاة مصر في مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي (ﷺ) ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة . وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن إلى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً[1] . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي ، وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

[قسمة الصدقات]

وأما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله في القرآن . بقوله : ﴿ **إنما الصدقات للفقـراء ، والمسـاكـين ، والعـاملين عليهـا ، والمؤلفـة قلوبهم وفي الـرقـاب ، والغارمين ، وفي سبيلِ الله ، وابن السبيل . فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[2]

(١) جابيا : اي الذي يجبي الصدقات .

(٢) التوبة (٩/٦٠) .

قال قتادة : الفقير هو الذي به زمانة ، والمسكين : هو الصحيح المحتاج . راجع تفسير الطبري (١٠/١١٠) كما نقله ايضاً الإمام السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٢٥١) .

[رأي الطبري]

قال الإمام أبو جعفر الطبري[1] : عامة أهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى اللّه الأصناف الثمانية ، إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها ، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية .

وروى بإسناده عن حذيفة ، وعن ابن عباس ، أنهما قالا : إن شئت جعلته في صنف ، أو صنفين ، أو ثلاثة ، قال وروي عن عمرو أنه قال : أيما صنف أعطيته أجزأك وروي عنه أنه كان عمر يأخذ الفرض في الصدقة ، فيجعله في الصنف الواحد ، وهو قول أبي العالية ، وميمون بن مهران ، وابراهيم النخعي .

قال : وكان بعض المتأخرين يقول : عليه وضعها في ستة أصناف : لأنه يقسمها ، فسقط العامل ، والمؤلفة سقطوا ، قال والصواب إن اللّه جعل الصدقة في معنيين :

أحدهما : سد خلة[2] المسلمين . والثاني : معونة الإسلام ، وتقويته . فما كان معونة للإسلام ، يعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ، ونحوه . ومن هذا الباب يعطي المؤلفة ، وما كان في سد خلة المسلمين .

(١) راجع تفسير الإمام الطبري (١٠/١١٣) .
(٢) خلة المسلمين : حاجتهم .

وقال شيخ الاسلام

فصل

[الأصل الثاني : الزكاة]

وهم أيضاً متبعون فيها لسنة النبي (ﷺ) وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها في السائمة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي اللّه عنه ومتابعته : المتضمن أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول اللّه (ﷺ) بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كل قبل موته بمدة .

وأما كتاب الصديق : فإنه (ﷺ) كتبه ولم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ، ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالخراج .

ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق ، ووافقهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقوات . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب أهل الحجاز .

[زكاة الحبوب والثمار]

وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي (ﷺ) بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضراوات ؛ لما في الترك من عمل النبي (ﷺ) ، وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والثمار التي تدخر ، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين ؛ فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات .

وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي اللّه عنهم .

[وجوب زكاة العسل]

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله اللّه من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا أبي حنيفة قولهما هو قول أحمد أو قريب منه .

وأما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الصاع خمسة أرطال وثلث ؛ والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم .

والثاني : ثمانية أرطال ، والمد ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر .

فصاع الزكـوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء ، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في الخيل السائمة المشتملة على الآثـار ويوجبها في جميع أنواع الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره . ويجعل الركاز المعدن وغيره ، فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ، ويجوز الاحتيال لإسقاطها واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف ، وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبها في الخيل ، ولا في الحلي المباح ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره . وحرم مالك الاحتيال لإسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة وكره الشافعي الحيلة في إسقاطها .

وأما أحمد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات ، وهو يوجبها في مال المكلف وغير المكلف .

«واختلف قـوله في الحـلي المباح . وإن كـان المنصـور عنـد أصحـابـه : أنـه لا يجب . وقوله في الاحتيال كقول مالك ! يحرم الاحتيال لسقوطها ، ويوجبها مع الحيلة . كما دلت عليه سورة « ن » وغيرها من الدلائل .

والائمة الأربعة وسائر الأمة ـ إلا من شذ ـ متفقون على وجوبها في عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافراً . وسواء كان متربصاً ـ وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر ـ أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزا من جديد ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق ، أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

[لا بد في الزكاة من الملك]

ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالمغصوب والضال . والدين المجحود ، وعلى معسُر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما .

فصل

[أقوال الناس في الإخراج]

وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم . وجوزه في مواضع للحاجة ؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع ؛ لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الأقوال ، كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً ، وقياساً : كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا

وسئل رحمه الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين ؛ فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟ .

فأجاب : الحمدلله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد . وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل ، يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل له جمال ، ويشتري لها أيام الرعي مرعى ، هل فيها زكاة ؟ .

فأجاب : إذا كانت راعية أكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فإنه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء .

وقال رحمه الله

[مسألة]

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً ، أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وإن كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهي أربعون ، ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

[مسألة]

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكاة في أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الأمهات ، كقول مالك . والله أعلم .

وسئل

[مسألة]

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنما . قدر ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهل يجوز للإمام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟ .

فأجاب : إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه ، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، ولله أعلم .

باب زكاة الخارج من الأرض

زكاة الخارج من الأرض

سئل رحمه الله :

[مسألة]

عما يجب من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟ أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي (ﷺ) ، وصاع النبي (ﷺ) قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي اذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي إذذاك تسعين مثقالاً . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسباع درهم .

ولكن زبد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صار مائة وأربعة وأربعين ، فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاً منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطل ، وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع، وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثة أسباغ درهم ، فيزيد ألفين

وخمسة أسباع درهم ، فيصير النصاب على قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فإذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع لصاحب الحب ، فإذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكن للمالك إلا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل من قال : العشر على الفلاح ، قال : ليس للمالك في الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما فمن ظن أن العشر على الفلاح مع جواز المقاسمة ، فقد خالف إجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله (ﷺ) ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فإن النبي (ﷺ) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم ، وإلى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً وأنه ليس له عند الفلاح إلا الأجرة ، وأنه إذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً ، آكلاً للحرام ، فعليه أن يعطي الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه إلا أجرة المثل ، فإن طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه .

ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس اكثرهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

[العشر عند العلماء]

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[1] فالأول يتضمن زكاة التجارة ، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فإذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد ، وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليه عشره ، وما حصل للعامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وإن زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر

(١) البقرة (٢/٢٦٧)

المعنى : تصدقوا من طيبات ما كسبتم من ذهب وفضة . انظر تفسير الطبري (٥/٥٦٣) والدر المنثور للسيوطي (١/٣٤٥) .

والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقهُ أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

[رأي أبي حنيفة]

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن أن تزرع سواء زرعت أم لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع . والحديث المرفوع : « لا يجتمع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

[مسألة]

وسئل

عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ولا يتركه صاحبه الى الجذاذ[1] ، كيف يخرج عشره رطباً ، أو يابساً ؟ وإن أخرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه ؟

فأجاب : أما العنب الذي لا يصير زبيباً : فإذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره ، لو كان يصير زبيباً جاز ، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، لا في هذه الصوزة ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب ، أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه ، فكيف في هذه الصورة ، وإن أخرج العشر عنباً ففيه قولان في مذهب أحمد :

أحدهما : وهو المنصوص عنه أنه لا يجزئه .

والثاني : يجزئه ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء ، وهو أظهر .

(١) الجذاذ : الحصاد .

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب ، فإن النبي (ﷺ) كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم . ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً ، وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً ، ويأمر النبي (ﷺ) الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث ، أو الربع لا يؤخذ منه عشر ، ويقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وفي رواية « فإن في المال العرية والوطية والسابلة » يعني ان صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء ، وكذلك في الأولى .

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعاً ، فإن حق أهل السهمين لا يسقط باختيار قطعه رطباً ، إذا كان ييبس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه ، فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب ، فإن في إخراج القيمة نزاعا في مذهبه ، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة ، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق .

ومثل هذا كثير في مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة الى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج في المسألتين روايتين .

ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فإنه رضي بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

[مسألة]

وسئل

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الإنسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة اذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : إن المزارعة باطلة، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن إنسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الإقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمدلله . نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أم مالكاً ، أم مستعيراً ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : أما الزكاة في المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبني على أصل ، وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنها نوع من الاجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً . كأبي حنيفة . ومنهم من استثنى ما تدعو اليه الحاجة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها شجر تبعاً للمساقاة ، أما مطلقاً كقول الشافعي . وأما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك .

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً ، كقول مالك ، والشافعي في القديم . وفي الجديد قصر الجواز على النخل ، والعنب .

والقول الثاني : قول من يجوز المساقاة ، والمزارعة ، ويقول : إن هذه مشاركة ، وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع ، والأجرة ، فإن العمل في هذه العقود ، ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وهكذا المضاربة .

فعلى هذا : فإذا افترق أصحاب هذه العقود، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، إما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل .

وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة . والقول بجواز المساقاة ، والمزارعة : قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي وغيرهم .

والصواب أن المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى ؛ لأنها أقرب الى العدل ، وأبعد عن الخطر . فإن الذي نهى عنه النبي (ﷺ) من العقود : منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه : كان ذلك غرراً ، وقماراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فإذا أعطى

الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا ؟

بخلاف المزارعة فانهما يشتركان في المغنم ، وفي الحرمان . كما في المضاربة ، فإن حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء من النماء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل ، إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء. وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله (ﷺ) في الأحاديث التي روى فيها « أنه نهى عن المخابرة »[1] او « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ؛ ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله (ﷺ) من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز[2] .

فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الإجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال في هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته إلى من يكتسب عليها ، والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينهما .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان

(١) وهو نهى عما لا يجوز .

(٢) لأن مقصد الشريعة الإنصاف والحق السوي .

البذر منه . ومن قال : له الزرع ، كان عليه العشر ، وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً[1] من الزرع ، فإن عليه عشيره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين إن رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف إجماع المسلمين .

[لبس الفضة للرجال]

وسئل رحمه الله :

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصة ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة ، فإنه قد صح عن النبي (ﷺ) أنه اتخذ خاتماً من فضة ، وأن أصحابه اتخذوا خواتيم[2] .

بخلاف خاتم الذهب : فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فإنه قد صح عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن ذلك .

والسيف : يباح تحليته بيسير الفضة ، فإن سيف النبي (ﷺ) كان فيه فضة ، وكذلك يسير الذهب على الصحيح .

[الحياصة]

وأما الحياصة : إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباع على أصح القولين . وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة ، وتحتاج اليها ، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ، ونحوه . فهي أولى بالإباحة من الخاتم ، فإن الخاتم يتخذ للزينة ، وهذا للحاجة .

(١) المشاع : غير المحدود .
(٢) أي اتخذوا خواتيم من فضة كذلك .

وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم ، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين ، وحلقة الإناء ، تباع في الآنية ، وإن كره مباشرته بالاستعمال .

[اللباس]

و(باب اللباس) أوسع من باب (الآنية) ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس : فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك . ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره ، كالطرز ونحوه في أصح القولين ، في مذهب أحمد وغيره ، فإن النبي (ﷺ) نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فإذا كان رسول الله (ﷺ) أباح يسير الفضة للزينة مفرداً ، أم مضافاً الى غيره ، كحلية السيف ، وغيره ، فكيف يحرم يسير الفضة للحاجة .

وهذا كله لو كان عن النبي (ﷺ) لفظ عام بتحريم لبس الفضة ، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال : « هذان حرام على ذكور امتي ، حل لإناثها » وكما جاء عنه لفظ في تحريم آنية الذهب والفضة .

فلما كانت ألفاظ النبي (ﷺ) عامة في آنية الذهب والفضة ، وفي لباس الذهب والحرير . استثنى من ذلك ما خصته الأدلة ، الشرعية ، كيسير الحرير ، ويسير الفضة في الآنية ، للحاجة ونحو ذلك .

فأما لبس الفضة : إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم ، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فاذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة ، كان هذا دليلا على إباحة ذلك ، وما هو في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب ، أو فضة ، واكتب

عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لا بد من إعادتها إلى النار لتمام عملها . وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة ؟ .

فأجاب : الحمدلله رب العالمين . أما حياصة الذهب فمحرمة ، فإن النبي (ﷺ) قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها »[1] .

وأما حياحة الفضة . ففيها نزاع بين العلماء : وقد أباحها الشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها : فيشبه كتابة القرآن على الدرهم ، والدينار . ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد الى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه ، فإنه يفضي الى ابتذال القرآن ، وامتهانه ، ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها . فإن الحياصة ، والدرهم ، والدينار ونحو ذلك . هو في معرض الابتذال ، والامتهان .

وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن ، فذلك للحاجة ، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها ، والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني عن زيد بن أرقم ، وعن واثلة ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٠) .
وارجو ان تنظر ما قاله الزيلعي في الذهب في نصب الراية (٢/ ٣٦٩) .

باب صدقة الفطر

سئل رحمه الله : .

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أم زبيباً أم براً أم شعيراً أم دقيقاً ؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أم يجوز إعطاء القيمة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما لا يخرج إلا المنصوص .

وهو قول أكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾[1] .

والنبي (ﷺ) فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فانها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

(١) المائدة (٥/٨٩) .
انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٤٢٠) وما بعدها .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، دون الشافعي . ويخرجه بالوزن ، فإن الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فإن صدقتك على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عمن عليه زكاة الفطر ؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد وغيرهما ، وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ؟ أم نصف صاع ؟ أم أكثر ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

[صدقة الفطر]

وسئل شيخ الإسلام :

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في صرفها ؟ أم يجزىء صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكلام في هذا الباب في أصلين :

أحدهما : في زكاة المال ، كزكاة الماشية والنقد ، وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطي أحداً فوق كفايته ، ولا يحابي أحداً بحيث يعطي واحداً ويدع من هو أحق منه ، أو مثله . مع إمكان العدل . وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك ، مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهي ألف درهم أجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ، وأحمد ، في المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي (ﷺ) قال : لقبيصة بن مخارق الهلالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . وفي سنن أبي داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب إلى عامل بني زريق ، فليدفع صدقتهم إليك »[1] . ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الأمر هو الإمام ، وفي مثل هذا تنازع . وفي المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فان المقصود هو الأصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجري مجرى صدقة الأموال أم صدقة الأبدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

وعلى هذين الأصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديما وحديثاً .

ومن قال بالثاني إن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين ، والظهار .

(١) أخرجه أبو داود في السنن .

والقتل ، والجماع في رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال ، كما في السنن عن النبي (ﷺ) : « أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغووالرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1] . وفي حديث آخر أنه قال : « أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول : إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله (ﷺ) ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة ؛ لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، ، وعدوه من البدع المستنكرة ، والأفعال المستقبحة ، فإن النبي (ﷺ) قدر المأمور به صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . ومن البر إما نصف صاع ، وإما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

(١) لأن اداءها قبل الصلوات يتيح للفقير الاستمتاع بها يوم العيد .

[من عليه دين]

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون وان قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي (ﷺ) : « طعمة للمساكين » نص في أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى في آية الظهار: ﴿ **فإطعام ستين مسكيناً** ﴾[1] فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية ، فكذلك هذه ، ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور ، إلا في التبيع ، وابن لبون ؛ لأن المقصود الدر والنسل ، وإنما هو للإناث .

وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء ، فعلم أنها من جنس الكفارات .

وإذا قيل: إن قوله: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[2] نص في استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

(١) المجادلة (٤/٥٨) .
راجع تفسير الآية في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٢٣٢/٨) .
(٢) التوبة (٦٠/٩) .

أحدها : أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : ﴿ **ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا** ﴾[1] وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين . ولهذا قال في آية الفدية : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[2] لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي (ﷺ) أنه قال : « **كل معروف صدقة** »[3] . لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين .

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية ، وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف ، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية ، كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية .

الوجه الثاني أن قوله : (إنما الصدقات) للحصر ، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أي لا تحمل الصدقة لغير هؤلاء ، فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له ، لا على طلب ما

(١) التوبة (٥٨/٩) .
يلمزك : يعيبك ، ويطعن عليك . كما ذكر الإمام الطبري في جامع البيان (١٠٨/١٠) إذ يقال همزت فلاناً ، ولمزته إذا اغتبته ، فهو مهموز ، وملموز .
(٢) البقرة (١٩٦/٢) .
النسل : المراد به الذبح ، يقال نسكت لله ، اي ذبحت له . راجع تفسير الطبري (٨٦/٤) .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٧/٢٣٥/٥) وأخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان (١٠٠٥) .

يحل له ، وإن كان لا يملكه ، إذ لوّ كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ، ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل ، فيكون ذلك الذي نفي ، ويكون المثبت هـذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف ، وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كالـلام في قولـه تعـالى : ﴿ **هـو الـذي خلق لكم مـا في الأرض جميعاً** ﴾[1] وقوله : ﴿ **وسخر لكم مـا في السموات ومـا في الأرض جميعاً منـه** ﴾[2] وقول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك »[3] وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة . فقول القائل إنه قسمها بينهم بواو التشريك ، ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث . أن الله لما قـال في الفرائض : ﴿ **يـوصيكم الله في أولادكم للذكـر مثل حظ الانثيين** ﴾[4] وقال ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجم** ﴾[5] إلى قوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ وقال : ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيـين**﴾[6] لما كـانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فاذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين أو بنات ، أو أخوات ، أو إخـوة، وجب العمـوم والتسـويـة في الأفـراد؛ لأن كـلا منهم استحق بـالنسب، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

(١) البقرة (٢/٢٩) .
(٢) الجاثية (٤٥/١٣) .
راجع التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٧/٢٦٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٦٠) .
(٣) راجع المقاصد الحسنة للسخاوي (١٩٦) والتمييز (٢٤٢) قال السخاوي : قوي الإسناد ، وهو عند البزاز منقطع .
راجع ايضاً ابن ماجة (٢٢٩١) والطبراني في الاوسط (١/١٤١) .
(٤) النساء (٤/١١) .
(٥) النساء (٤/١٢) .
راجع تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/١٨٨) .
(٦) النساء (٤/١١) .

ولا يقـــال إفـراد الصنف لا يمكن إستيعـــابـه ؛ لأنـــه يقـال بـــل يجب أن يقـال في الأفراد ما قيل في الأصناف . فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : في الأفراد كذلك . وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

باب اخراج الزكاة

[مسألة]

سئل شيخ الإسلام :

عن تاجر . هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه ، صنفاً يحتاج إليه ؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دين له : فهل يجوز أن يعطي أحداً من أقارب الميت ، إن كان مستحقاً للزكاة ، ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر ، هل يجزئه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد للّه . إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقاً ؟ أم لا يجوز مطلقاً ؟ أم يجوز في بعض الصور للحاجة ، أم المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره ـ وهذا القول أعدل الأقوال .

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب المال له بها كسوة ، وأعطاء فقد أحسن إليه . وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء .

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن اللّه تعالى قال : ﴿ **والغارمين** ﴾ ولم يقل وللغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يملك لوارثه ، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء ، ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب . أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغيرذلك فإنه يسقط عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء ، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة اليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عمن أخرج القيمة في الزكاة ؛ فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما إخراج القيمة في الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعند أبي حنيفة يجوز ، وأحمد ـ رحمه اللّه ـ قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص . ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي (ﷺ) الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى

القيمة ، ولأنه متى جوَّز إخراج القيمة ، مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ؛ لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتوني بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية .

[إسقاط الدين عن المعسر]

وسئل رحمه الله :

عن إسقاط الدين عن المعسر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : وأما إسقاط الدين عن المعسر ، فلا يجزىء عن زكاة العين ، بلا نزاع ، ولكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[1] الآية .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى[2] منه ، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عمن له زكاة ، وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة . وهم مستحقون الصدقة : فهل يجوز أن يدفعها إليهم ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد للّه . إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة . ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره ، فإنه يعطيهم من الزكاة ، ولو كانوا في بلد بعيد ، واللّه أعلم .

(١) البقرة (٢/٢٦٧) .
(٢) ادنى منه : أقل منه .

[مسألة]

وسئل شيخ الاسلام :

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع : فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع ، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا ؟ .

فأجاب : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب . فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فأما إذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وسئل

عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ، فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ، ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، وفيمن يخرج الزكاة ، وفي نفسه إذا كان الحول حالا فهي زكاة ، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزىء في الصورتين ؟

فأجاب : نعم، يجزىء ذلك في الصورتين جميعاً ، إذا وجبت الزكاة والله أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائخ : هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب :

فصل

وأما الزكاة : فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر ، وغيره . والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟ ! .

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها إليه ، ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه ، بل لا تعطى إلا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خبرة بأهلها وأمانة ، فيؤديها إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[1] .

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته إليها ، وهو يعلم حاجة آخر ، فإعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوي له في الحاجة .

[مسألة]

وسئل

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين ؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً ، أو حبوباً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمه إعطاء الزكاة في بلد القلة والمال، أم لا ؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبه من غيره ، فيأخذ عنه ؟ وهل يعطي لمن لا يصلي ؟ أم لا ؟

(١) النساء (٤/٥٨) .

قال الإمام الزمخشري في الكشاف (١/٤٠٥) : ـ « الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة » أ هـ . وقد وافق ابن كثير في المختصر (١/٤٠٤) على ذلك مفصلاً أن هذا الخطاب ينسحب على حق الله ، وحقوق العباد ايضاً » . بتصرف .

فأجاب : الحمد اللّه : يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها ، وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فإن استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حيّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، ولا يحتال في ذلك .

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة ، فإن قال : أنا أصلي ، أعطي ، وإلا لم يعط .

[الزكاة للأقارب المحتاجين]

وسئل قدس الله روحه : ،

عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين ، الذين لا تلزمه نفقتهم ؟ هل هو الأفضل أو دفعها الى الأجنبي ؟ .

فأجاب : أما دفع الزكاة الى أقاربه : فإن كان القريب الذي يجوز دفعها اليه مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى . وإن كان البعيد أحوج ، لم يحاب بها القريب . قال أحمد ، عن سفيان بن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عن دفعها إلى والديه ، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذين يأخذون الزكاة صنفان : يأخذ لحاجته . كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه .

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين : كالمجاهد ، والغارم في إصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها اليهم ، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين ، أو مكاتبين : ففيها وجهان . والأظهر جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ؛ لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

[مسألة]

وسئل

عن امرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولها أولاد بنت صغار ، ولهم مال ، وهم تحت الحجر : هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها، فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وغيره . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها ، لأجل النفقة : فإن كانت مستغنية بنفقتهم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع إليها . وإن كانت محتاجة الى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء ، وهي أحق من الأجانب ، والله أعلم .

[مسألة]

وسئل رحمه الله

هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ، في أظهر القولين في مذهب أحمد ، وغيره .

وأما إن كان محتاجاً الى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع : والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه .

وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله اعلم .

[مسألة]

وسئل :

هل يجزىء الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

[مسألة]

وسئل

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل ، وغيرهم ؟

فأجاب : إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد ، فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب .

وأما الزكاة ، والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

[مسألة]

وسئل رحمه الله :

عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا ، أيقبله ؟ أم يرده ؟ وقد ورد « من جاءه شيء بغير سؤال فرده ، فكأنما رده على الله » هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ، فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضاً في

الصحيح : « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: يا حكيم! ما أكثر مسألتك ؟! إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع ، فقال له حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً » . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ .

فتبين بهذين الحديثين أن الانسان إذا كان سائلا بلسانه ، أو مشرفا الى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف . وأما إذا أتاه من غير مسألة : ولا إشراف فله أخذه ، إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه ، كما أعطى النبي (ﷺ) عمر من بيت المال ، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته ، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليه ، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن .

وأما الغني فينبغي له أن يكافىء بالمال من أسداه إليه ، لخبر « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »[1] .

(١) فالعرفان بالجميل والدعاء لمن أجرى الله الأجر على يديه ـ أمر مسنون .

وقال رحمه الله :

فصل

في الأخذ من غير سؤال .

في الصحيح حديث حكيم بن حزام : لما سأل النبي (ﷺ) مرة بعد مرة ، ثم قال : «يا حكيم : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله . فقال : يا معشر المسلمين ! وفي رواية إني أشهدكم يا معشر المسلمين ! إني أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي (ﷺ)[1] .

قوله : « لم يرزأ » : أي لم ينقص ، لا لم يسأل ، كما يدل عليه السياق .

ففيه أن حكيما ذكر للنبي (ﷺ) أنه لا يقبل من أحد شيئاً ، وأقره النبي (ﷺ) على ذلك ، وكذلك الخلفاء بعده . وهذا حجة في جواز الرد ، وإن كان من غير مسألة ، ولا إشراف .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى »[2] تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى . وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية ، فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة .

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٩٧/١٦٤٨) ومسلم (١٠٣٣) كذا ذكره البخاري في الصحيح .

وقد روى فيه زيادات مثل قوله : « إن خيراً لك أن لا تأخذ من أحد شيئاً »[1] لكن ينظر إسناده ، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً .

(١) لأن الأخذ لا يتوافق مع عزة المسلم ، فالعزة لله ولرسوله وللمؤمنين .